الوُضوُء: شُروطُه وأركانُه وفَرائضُه وسُننُه

تاريخ الإضافة: الثلاثاء, 15/05/2018 ـ 14:28

الشيخ:
إبراهيم بن عبد الله المزروعي

القسم:
الطهارة
الوضوء وصفته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد،

فهذا ملخص عن شروط صحة الوضوء وأركانه وواجباته وسننه، جمعتها من كتب أهل العلم حسب الدليل الشرعي والقول الراجح.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ كما أُمر، وصلَّى كما أُمر، غُفر له ما قدم من عمل»([1])

* تعريف الوضوء:

الوُضوء بالضم: الفعل، وبالفتح الوَضوء: هو الماء المعد له، والوُضوءُ اصطلاحًا هو: غسلٌ ومسحٌ في أعضاءٍ مخصوصةٍ لرفع الحدث.

والوضوء يكون واجبًا لمن أراد الصلاة فرضًا أو نفلاً، وإذا أراد الطواف بالبيت وغيرها، ويكون

مندوبًا للذكر بأنواعه، وللنوم، وعند كل حدثٍ، ومن حمل الميت، وللجُنُب إذا أراد النوم أو أراد الأكل أو معاودة الجماع، أو من كل ما مسّته النار وغيرها. والوضوء يكون محرمًا بالماء المغصوب، أو الوضوء المبتدع الذي ليس عليه دليل، ولا يكون الوضوء مكروهًا ولا مباحًا لعدم النهي عنه، ولأن الأصل في العبادات المنع.

شروط الوضوء من المسلم المكلّف:- والشرط لازم لصحة الوضوء:ـ

1- طهورية الماء: فإن كان الماء نجسًا لا يصح الوضوء منه بالإجماع.

2- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء باتفاق المذاهب الأربعة.

3 ـ النية: وهي شرط لطهارة الحدث مطلقًا، وهو مذهب الجمهور/ وهو الراجح لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[2]، والنية محلها القلب ولا يجوز التلفظ بها، والنية لا تصح من كافر ولا من صغير غير مميز؛ لعدم صحة القصد منه، ولا تصح من مجنون للعلة نفسها.

* أركان الوضوء:

والركن هو ما يتوقف الشيء على وجوده وكان جزءًا من حقيقته أو ماهيته. وأركان الوضوء تركها يُفسد الوضوء، ويوجب الإثم إن كان متعمدًا. قال تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». (المائدة: 6)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله...»[3]

ومن الآية والحديث يتبين لنا أن أركان الوضوء هي:ـ

1- غسل الوجه مرة واحدة:ـ قال ابن كثير (وحدُّ الوجه عند الفقهاء ما بين منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا) [4]. ولقوله تعالى[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...]. (المائدة: 6) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه...) [5].

2- غسلُ اليدين إلى المرفقين مرّةً واحدة:- لقوله تعالى ﴿... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾، (المائدة: 6) ، ولحديث: «...فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين...» [6] ويدخل المرفقان في الغُسل لحديث مسلم: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه غسل يده حتى أشرع في العضُد .. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ» [7] وهو نفسه حديث: «لا تتم صلاة أحدكم ...» السابق.

3- مسحُ الرأس مرَّةً واحدة:ـ جميع الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة: 6) ، والباء زائدة فيُرادُ مسح، الكلِّ، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد كما قال ابنُ تيمية [8]. ولحديث: «... يمسحُ رأسه ...» [9] الحديث السابق.

4- غسلُ الرجلين إلى الكعبين مرّةً واحدةً:ـ لقوله تعالى: ﴿... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾،(المائدة: 6) ، ولحديث: «... ورجليه إلى الكعبين» [10].

* فراض الوضوء:

والفرضُ هو الواجبُ واللَّازمُ بحيثُ إذا تركه يأثمُ، ويستحق العقوبة وإذا فعلَهُ يثابُ عليه، وفرائضُ

الوضوء تركها لا يفسد الوضوء، ولكن يوجب الإثم إذا تركها متعمِّداً وهي:ـ

1- التسميةُ: قولُ بسم الله في أول الوضوء أو أثنائه إذا نسي، لحديث: «... لا وضوءَ لمَن لم يذكر اسم الله عليه»[11]

2- الموالاةُ:ـ وذكر ابنُ تيمية رحمه الله أنه المشهور من مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد، وهو القول القديم للشافعي، ورجّحه ابنُ تيمية[12] لحديث خالد بن سعدان عن بعض أصحاب النبيِّ: «أنه رأى رجلاً يُصلِّي وفي ظهرِ قدمِه لمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماءُ، فأمره النبيُّ أن يُعيد الوضوءَ والصلاة»[13] ولحديث عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفُر على قدمه، فأبصره النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»[14] فرجع ثم صلَّى. ووجه الدلالة من الأحاديث: (أنه أمره أن يعيد الوضوء، ولم يأمر بغسل ما تركه وهذا يدل على وجوب الموالاة).

3- المضمضةُ مرةً واحدة.

4- الاستنشاق مرةً واحدة.

5- الاستنثار مرةً واحدة.

لثبوت الأمرِ بها في أحاديث منها حديث: «إذا توضأت فمضمض»[15] وحديث: «من توضأ فليستنثر ...»[16]، وحديث: «تمضمضوا واستنشقوا ...»[17] قال الشوكاني رحمه الله: (القولُ بالوجوب هو الحقُّ؛ لأن الله أمر بغسل الوجه ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه، وقد ثبت مداومة النبيِّ على ذلك ... وأيضاً قد ورد الأمرُ بهما)[18]

6- تخليلُ اللحيةِ: لحديث أنس رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ، أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلَّلَ به لحيتَه، وقال: (هكذا أمرني ربي عزّ وجلَّ)». [19]وعن عثمان رضي الله عنه أن النبيَّ: «كان يُخلِّلُ لحيتَه في الوضوء»[20].

7- تخليلُ أصابع اليدين والرجلين (غسلُ البراجم):ـ للأوامر في ذلك: فعن لقيط بن صَبرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أسبغ الوضوءَ وخلِّل بين الأصابع ...» [21]. وفي حديث: «إذا توضأتَ فخلِّلْ أصابعَ يديكَ ورجليك»[22] وحديث المستورد بن شدّاد رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسول الله إذا توضأ يدلكُ بخنصره ما بين أصابع رجليه»[23] قال الشيخ الألباني رحمه الله بعد أن ذكر قول الشوكاني رحمه الله[24]حول وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار: (ثم ذكر مثل ذلك في تخليل اللحيةِ وهو الصواب، وينبغي أن يقال ذلك في تخليل الأصابع أيضاً، لثبوت الأمر به عنه صلى الله عليه وسلم)[25]

8- التيامن: في غسل اليدين والقدمين:- وذلك لعموم ما ورد في التيامن ومنها: «حديث إذا لبستُم وإذا توضأتُم، فابدءوا بميامنكم»[26]

9- مسح الأذنين:ـ وهو قولُ أحمد رحمه الله وبعض الصحابةِ رضي الله عنهم، والألباني رحمه الله[27] لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في صفةِ الوضوء قال: «ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السبَّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهرَ أذُنيه»[28]. ولحديث: «الأذنان من الرأس»[29]

* سنن الوضوء:

أي مندوبات ومستحبات الوضوء: وهي ما يثابُ فاعلُها امتثالاً ولا يذمُّ تاركُها ولا يُعاقب.

1- السواك:- لحديث: «لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسواك مع كلِّ وضوء»[30]

2- غسلُ الكفين في أوَّل الوضوء:ـ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : «... فأكفأ على يده من التنَّورِ، فغسل يديه ثلاثاً ..»[31]، ولحديث حمران أنه رأى عثمانرضي الله عنه يتوضأ : «..فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ، فغسلهما..»[32].

3- تثنيةُ وتثليثُ المضمضة والاستنشاق والاستنثار:- وفيه أحاديث كثيرة منها حديث حمران أنه: «رأى عثمان يتوضأ ...»[33] وتثنيةُ وتثليثُ غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس. وفيه أحاديث كثيرة منها حديث حمران المتفق عليه. ولصحّة الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ومرةً مرّةً.[34]

4- الترتيب بين أعضاء الوضوء:ـ لأن الواو في الآية لا تقتضي الترتيب لحديث المقدام رضي الله عنه: «أُتي رسولُ الله بوَضُوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه، ثم ذراعيه، ثم مضمض واستنشق، ومسح رأسه»[35].

5- التدليك:ـ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبيَّ : «أُتي بثُلُثي مُدٍّ، فجعلَ يدلكُ ذراعه ...»[36]

6- المضمضة والاستنشاق في غرفةٍ واحدةٍ:ـ لأحاديث الجمع بينهما التي بينت أنه تمضمض واستنثر من كفٍّ واحدٍ كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين[37] وحديث عليّ رضي الله

عنه عند أبي داود[38] .

7- المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنثار باليسار:- لحديث حمران وفيه: «... فأدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق»[39]. ولحديث علي رضي الله عنه: «... ونثر بيده اليُسرى ... ثم قال: هذا طهورُ نبيِّ الله ...»[40]

8- المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاق إلا من صيام:ـ لحديث لقيط بن صبرةَ رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له: «... وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[41]

9- تنشيف الأعضاء بعد الوضوء:ـ لحديث: «كان له خرقةٌ يتنشفُ بها بعد الوضوء»[42]

10- الدعاء بعد الوضوء:ـ وفي ذلك أحاديثُ منها:ـ

- حديث عمر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحدٍ يتوضأ، فيُسبغُ الوضوءَ ثم يقول: أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتحت له أبوابُ الجنّةِ الثمانية، يدخلُ من أيها شاء»[43] وزاد أبو داود: «اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين»[44]

- وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من توضأ فقال بعد فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كُتب في رقٍّ، ثم جُعل في طابع، فلم يُكسرْ إلى يوم القيامة»[45].

11- صلاة ركعتين بعد الوضوء أو أكثر:ـ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه

وسلم قال لبلال رضي الله عنه عند صلاة الفجر: «يا بلالُ حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعتُ دفَّ نعليك بين يديَ في الجنّة، قال ما عملتُ عملًا أرجى عندي أنِّي لم أتطهَّر طُهوراً في ساعةِ ليلٍ أو نهارٍ، إلاّ صلَّيتُ بذلك الطُّهور ما كُتب لي أن أصلَّي»[46]

12- الغُرَّةُ والتجميلُ عند غسل الوجه واليدين والرجلين: أي زيادة غسل جزء من الرأس فوق الوجه، وزيادة غسل اليدين عن المرفقين، وزيادة غسل الرجلين فوق الكعبين، وهذا الفعلُ مُستحبٌّ من سُنن الوضوء، والدليلُ عليه قولُه صلى الله عليه وسلم : «إنَّ أمَّتي يُدعَونَ يَوم القيامة غُرَّاً مُحَجَّلينَ من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيفعلْ»[47]

هذا ملخَّص لشرط وأركان وواجبات وسنُن الوضوء.

والله أعلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

([1]) رواه أحمد والنسائي وهو في صحيح الجامع: (6172).

([2]) صحيح البخاري: (3429)

([3]) رواه أبو داود وهو في صحيح الجامع الصغير.

([4]) تفسير ابن كثير آية (6) المائدة.

([5]) رواه أبو داود – صحيح الجامع

([6]) رواه أبو داود – صحيح الجامع

([7]) صحيح مسلم : (246)

([8]) فتاوى ابن تيمية: (21/ 122)

([9]) رواه أبو داود – صحيح الجامع

([10]) رواه أبو داود – صحيح الجامع

([11]) أحمد وأبو داود وابن ماجة – صحيح سنن أبي داود (92). وقال بالوجوب الحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية والظاهرية واختاره صدّيق حسن خان والشوكاني في السيل الجرار (1/76) وابنُ الهمام الحنفي في فتح القدير (1/22–24) والألباني في تمام المنّة (89). قال المنذري في الترغيب (وقد ذهب الحسنُ وإسحاقُ وأهلُ الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوءِ، حتى إنّه إذا تعمَّد تركَها أعاد الوضوءَ، وهو رواية الإمام أحمد ...).

([12]) الفتاوى (21/ 135)

([13]) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في الإرواء رقم (86) – وصحيح أبي داود (161).

([14])رواه مسلم (243)

([15]) صحيح أبي داود (131)

([16]) متفق عليه

([17]) الطبراني – صحيح الجامع (2999).

([18]) السيل الجرار (81، 82).

([19]) صحيح أبي داود (132).

([20]) الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وحسنه البخاريُّ – وصححه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجة (345). وقال بالوجوب الشوكانيُّ في السيل الجرار (1/ 81)، والألباني في الإرواء (92).

([21]) رواه الأربعة – صحيح الجامع الصغير

([22]) الترمذي وأحمد بن ماجة، الصحيحة (1306).

([23]) أبو داود والترمذي وابن ماجة، صحيح سنن أبي داود (134).

([24]) السيل الجرار (1/ 81)

([25]) الإرواء (92).

([26]) صحيح سنن أبي داود (3488) وصحيح سنن ابن ماجة (323) وأحمد ولاستمرار فعله صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي رجَّحه الصنعانيُّ في سبُل السلام حديث (42).

([27]) الصحيحة (36)

([28]) أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة.

([29])رواه الأربعة والدار قطني – السلسلة الصحيحة (36). ومسحُ الرأس من الواجبات

([30]) أحمد ومالك والنسائي وذكره البخاريُّ تعليقاً – الإرواء(70).

([31])متفق عليه (186)

([32]) متفق عليه وابن خزيمة

([33]) متفق عليه

([34]) البخاري: (157) (158) ومسلم: (235) وأبو داود: (124).

([35]) رواه أحمد وأبو داود، وحسن إسناده النووي وابن حجر وقال الألباني في تمام المنّة ص 88 (سنده صحيحٌ، وهو يدلُ على عدم و جوب الترتيب ..).

([36]) ابن خزيمة وصححه الألباني.

([37]) البخاري: (191) مسلم: (235)

([38]) سبل السلام: (48).

([39]) متفق عليه

([40]) صحيح النسائي: (89).

([41]) الأربعة وصححه الألباني في حقيقة الصيام ص12.

([42])صحيح الجامع الصغير (4830) ورواه الترمذي والحاكم. راجع السلسلة الصحيحة (2099).

([43]) مسلم والترمذي

([44]) صحيح أبي داود(162).

([45]) صحيح الترغيب (218) وصحيح الجامع الصغير

([46]) متفق عليه خ(1149)م (2458).

([47]) متفق عليه.

المصدر:

http://www.baynoona.net/ar/article/443

جميع الحقوق محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية